

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- الحقوق

المتعلقة بالتركة

عبدالرحمن العجلان

عالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا ان موضوع علم الفرائض الترکات والترکة هي ما يترکه المیت بعد وفاته من عقار ومنقول وغيرها وفي هذه الترکة وعليها حقوق مرتبة - [00:00:00](#)

اذا قلت او ظاقت فانه يبدأ بها اول فالاول. فيتعلق بالترکة خمسة حقوق خمسة اصناف من الحقوق في هذه الترکة وهي مرتبة اولها مؤونة التجهيز. لأن المیت له حق وحقه في تجهیزه - [00:00:50](#)

من ما له فان لم يتسع ما له لذلك وجب في بيت المال فان لم يكن فعلی من علم بذلك من المسلمين معونة التجهيز يراد بها الكفن واجرة قيل ان احتياج الى اجرة واجرة الحمل ان احتياج الى اجرة - [00:01:53](#)

حفر القبر ان احتياج الى اجرة. هذه تسمى مؤونة التجهيز مات المیت وخلف مئة ريال فقط وجاء الورثة يريدون قسمتها. نقول لا قبل قسمة الترکة ننظر الحقوق المترتبة على الترکة فنبدأ بها الاول فالاول - [00:02:35](#)

وقبل قسمة الميراث على الورثة اول الحقوق مؤونة التجهيز هذه المئة ريال سؤال نشتري بها اولا كفن. فان بقي منها شيء نظرنا فيما بعد هذا من اجرة تفسيل اجرة حمل اجرة حفر القبر ونحو ذلك - [00:03:15](#)

هذه تسمى مؤونة. مؤونة التجهيز. يعني تکاليف التجهيز فلا يقسم شيء من الترکة حتى يعطى هذا الحق فاول الحقوق مؤونة التجهيز. جهزنا المیت ودفناه بعد ما صلينا عليه وشيئناه دفناه في قبره وانتهت مؤونة التجهيز. ما هو - [00:03:45](#)

الحق الثاني الذي يلي مؤنة التجهيز الديون لان الله جل وعلا يقول في كتابه من بعد وصية يوصي بها او دین من بعد وصيتي يوصي بها او دین. من بعد وصية توصون بها او دین - [00:04:25](#)

من بعد وصية يوصي بها او دین. اربع مرات. والدين مقدم کن على الوصية لان الدين حق واجب على المیت. والوصية تبرع منه لاحد من الناس فلا ينفذ التبرع وعليه دین - [00:04:55](#)

والدين نوعان عین بعین الترکة. ونوع من مرسلة. يعني ما تعلقت بعین الترکة ثم الديون المرسلة ديون لله تبارك وتعالى الا وديون للادميين. اولا الديون المتعلقة بعین الترکة. يعني هذا الدين - [00:05:25](#)

تعلق بعین شيء من الترکة. مثل دین به رهن الرهن من الترکة. والدين تعلق به قيمة ارش جنایة من رقيق مملوك للمتوفى. ارشد جنایة تعلق برقبة الجاني. والجاني جزء من الترکة - [00:06:25](#)

فيبدأ بالديون المتعلقة بعین الترکة ومثلا عليه دین قيمة قرض من الصندوق العقاري. وله عمارة او بيت مرهون الصندوق العقاري راهن هذه العمارة مرتهن يعتبر ارتهن هذه العمارة تقول للصندوق العقاري نريد ان نبيع العمارة هذه حتى نعطيك - [00:07:15](#)

ونعطي غيرك يقول لا اعطيوني حقي حتى ارفع يدي عنها ولا ما يمكن تبيعونه والمرهون ما يباع الا باذن من المرتهن نريد نبيع هذه العمارة او هذا البيت من اجل ان - [00:08:25](#)

نسدد الصندوق وغيره يقول لا. ما تبيعونا حتى تسددوني والا انا اتولى بيعه. انا خذ حقي مقدما نقول نعم وهو كذلك. لأن الدين الذي به رهن هذا هو عین الترکة. وتعلق به الحق - [00:08:55](#)

ما نملك التصرف بهذا المرهون حتى يرفع المرتهن يده يقول يدي ما ارفعها حتى تسلمني حقي. والا انا اشرف على بيعه اخذ حقي

مقدما. نقول لك انت مئة الف. ولزيد من الناس خمسين الف - 00:09:25

والآخر مثلاً عشرين الف وهكذا وعرضنا البيت للبيع فما سوى الا مئة الف. هل المئة الالف تقسمها بين اصحاب الديون لا. من المقدم من هؤلاء؟ المرتهن يعطى حقه اولا ثم ما بقي شيء ينظر في الديون الأخرى - 00:09:55

هذا الفرق بين الدين المرسل في الذمة. والدين المتعلق بعين التركة. هذا الدين المتعلق بعين التركة مقدم يمر عليكم ما تعلق برقبة الجناني عرش الجنائية. عرش الجنائية تعلقت برقبة الجناني - 00:10:35

هذا من نوع الرهن والمرتهن. رقيق عند زيد صفع انسان فذهبت عينه. العين ديتها نصف الديمة الديمة الرجل العمد العداون اذا رغب في الديمة ولم يرحب وفي القصاص مئة الف وعشرة الاف. والعين - 00:11:15

فيها نصيحة الديمة والخطأ مئة الف لانه يرجع الى اوصاف الابل منه الف وعشرة الاف او صفات الابل والاديها كلها مئة من الابل. لكن اوصاف دية العمد تختلف عن اوصاف بيئة الخطأ. فقدر العلامة - 00:12:15

رحمهم الله ووقفهم للخطأ مئة الف. وللعمد وشبه العمدة مئة وعشرة. فقع عينه عمدا عدواها كم ديتها؟ خمسة وخمسون الف. خمسة وخمسون الف. هذه خمسة والخمسين الاف تعلقت بماذا؟ بذمة العبد او برقبة العبد او - 00:12:45

السيد يقول هذه تعلقت برقبة العبد الجناني مات السيد قبل ان يسدد ما على الرقيق مات السيد يحتاج الى نبيع هذا الرقيق. يقول جاني حقي اولا نقول نريد نبيعه نقول تبيعونا تعطونني حقي يقول المجنى عليه - 00:13:25

يجني عليه يقول حقي. حقي تعلق برقبة هذا العبد. ما تبيعونه ويضيع حقي قلنا له نبيعه ونعطيك حقك اسوة يقول لا انا لست اسوة الغرماء. انا حقي في هذا الجناني - 00:14:05

نظرنا في تركة المتوفى وجدناه او خلف هذا الرقيق ما خلف غيره. والرقيق جنى جنائية والمتوفى عليه عشرة الاف لزيد وعشرين الف لعمرو وثلاثين الف لبكر. وديعة هذه العين التي جنى عليها الرافق اردنا ان نسدد الديون - 00:14:35

التي على المتوفى لانه من الافضل ومن حق الميت على ورثته المبادرة بسداد ديونه. الميت معلم بدينه حتى يقضى فالبار بمورثه يسددي ديونه ويبادر نظرنا في التركة ما وجدنا الا هذا الرقيق - 00:15:25

الرقيق تعلق برقبته حق. والميت تعلق ذمتي حق. وجدنا الحقوق التي عليه عشرة وعشرين وثلاثين ستين الف ودية هذه العين المفقوءة خمس وخمسين الف العبد الرقيق ارضنا في السوق للبيع - 00:16:05

المجنى عليه يقول انا الاخر بقيمةه حتى استوفي حقي. عارضناه وبالسوق فطلب منا بستين الف فطلبنا الزيادة فما حصل زيادة. ستين الف. ماذا نعمل بهذه السنتين؟ على التركة حقوق عرش الجنائية - 00:16:45

والستين الالف الديون التي على المتوفى. بماذا نبدأ؟ بارش الجنان بعنان بستين الف. نسلم ارسل جنائية خمسة وخمسين الف للمجنى عليه. قيمة عينه. يبقى معنا كم؟ خمسة الاف تقسمها على صاحب العشرة والعشرتين والثلاثين - 00:17:19

الفين وخمس مئة لصاحب الثلاثين والفين وخمس مئة لصاحب العشرة انها محاصة وان يسر الله شيء عوارت تبرع او نحو ذلك سددنا والا هذا الذي في ايدينا يصبح علينا صاحب العشرة والعشررين والثلاثين يقول كيف ذاك تعطونه؟ خمسة وخمسين حطوه كامل - 00:17:59

وانا لي ثلاثين تعطونن الفين وخمس مئة نقول نعم لان حق ذاك تعلق برقم الجناني وانت حقك في ذمة المتوفى فالديون المتعلقة بعين التركة نوعان ديون بها رهن سدد ديون ارش الجنائية تعلقت برقبة الجناني الذي - 00:18:34

بيعه فالمقدم ما تعلق بعين التركة من ديون بها رهن او ديون تعلقت برقبة جان رقيق هذه العمارة عمرها صاحبها بقرض من صندوق التنمية بثلاث مئة الف. وادخل عليها زيادة - 00:19:24

ثلاث مئة الف استدانها من الاخرين. كلفته هذه العمارة ست مئة الف عرضناها للبيع ساوت اربع مئة الف فقط كيف نسدده؟ ثلاثة مئة وثلاث مئة كل واحد نعطيه مئتين لأنعطي لصاحب الدين الذي به رهن - 00:20:12

حقه كاملاً ثلاثة مئة الف. والباقي مئة الف نعطيها لآخر الذي روی بذمة المدين ولم يكن بدينه رهن هذا الحق الثاني ما هو؟ دين تعلق

بعين التركة كدين به رهن ودين تعلق ارش جنائية تعلقت برقبة الجناني - 00:20:52

الحق الثالث الديون المرسلة في الذمة. سواء كانت لله تبارك وتعالى او لادمي مات الميت جمعنا تركته فساوت مئة الف ووجدنا عليه ديون للله زكاة ما اداها وديون - 00:21:32

استدارها منهم عليه ديون لله كات سنوات ماضية ما عادها واوصى عند موته قال ما زكيت العام ولا الذي قبل العام ولا هذه سنة. كم من زكاة؟ يقول كانت كثيرة. لكن بقاء الزكاة في المال - 00:22:22

ضرته خسر خسارات اصبح عليه تبين لنا ان عليه زكاة خمسين الف وعليه ديون لادميين مئة الف زكاة خمسين وكفارات وللادميين مئة الف وتركته حينما صفيانا كل ما خلف فوجدنا الا تسعين - 00:22:52

الف. وهو مطلوب منه خمسين ومئة. مئة وخمسين والتركة تسعين الف. كيف يكون السداد بالحصص عليه مئة وخمسين مئة وخمسين خمسين حق لله والمئة حق للادمي التسعين نقسمها ثالث ثالث لحق الله لان - 00:23:32

نسبة الخمسين الى المئة ثالث. مجموعها فنعطي حق الله جل وعلا التي هي الزكوات والكافارات ثلاثين. ونعطي حقوق الادميين الباقي حق الله له خمسين نعطيه ثلاثين. وحطوا الادميين لهم مئة نعطيه ستين - 00:24:12

بالحصص يسوى بين هذه تسمى ديون مرسلة هذا الميت قبل موته او اوصى لاخته بعشرة الاف واوصى لعمه بعشرة الاف جاؤوا يربدون حقوقهم من قيمة هذا البيت الذي بعنانه والاثاث بتسعين الف. نعطيهم شيء؟ لا - 00:24:42

لان الديون مقدمة على الوصايا انتهت الديون سددنا الديون التي على الميت نظرنا في الوصايا. وجدنا هذا قد اوصي له بعشرة الاف وهذا بعشرين الف. وهذا بثلاثين الف وبقي بعد سداد الديون مئة وخمسين الف - 00:25:22

يسدد الديون الوصايا لا نعطي الوصايا بقدر ثالث ما خلف ما دام خلف مئة وخمسين بالوصايا الثالث وهي خمسين الف. نقسمها بين اصحاب العشرة والعشرين والثلاثين. كل نقص منه قدر النسبة الحق الرابع الوصايا - 00:26:12

الحق الخامس بعد الوصايا الميراث فاذا ضاقت الترفة اول ما نبدأ بمعونة التجهيز. ثم بالديون التي بها رهن او تعلقت بعين الترفة بها رهن او ارشد جنائية تعلقت برقبة الجناني - 00:26:52

ثم الديون المرسلة سواء كانت لله قل الادمي ثم الوصايا ثم الميراث وفرق بين ارش تعلق برقبة الجناني او تعلق برقبة باخري مثلا هذا الذي جنى وضرب الشخص وفقاً عينه ولزمه دية العين خمسة وخمسين الف - 00:27:22

مات. قبل ان نبيعه. ووجدنا عند الميت رقيقين اخرين غير هذا في هذه الحال نعطي الجنائية حقها كامل؟ لا لأنها ما تعلقت في رقبة اصبحت الان بذمة سيد الرقيق. سيد الرقيق فيكون اسوة - 00:28:12

غريباء اسوة الغريباء ما دام ما فيه ما تعلق الدين والحق هذا برقبة جانبي وان ان ما تعلق بذمة السيد. والوصايا هي ما يتبرع به الرجل قبل موته في وجه من الوجوه - 00:28:42

يملك التبرع بمقدار الثالث فاقل. ولا يجوز التبرع ولا باكثر من الثالث الا بجازة الورثة. اذا اجاز الورثة ذلك جاز نفذ ثم بعد هذه الحقوق الاربعة يأتي علينا الميراث نقسمه بين الورثة. قدمنا معونة التجهيز وجهزنا الميت - 00:29:12

نظرنا في الحقوق المتعلقة بعين الترفة وسددها. نظرنا الحقوق المتعلقة امة المتوفى وسددها. نظرنا في الوصايا وسددها. بعدها نقسم ما بقي على الورثة. ولا ننفذ الوصايا الا جات الورثة ان زادت عن الثالث او كانت لوارث فان لم تزد - 00:29:52

عن الثالث فهي فيكون محاصة بينهم وبين الورثة هذه الحقوق المتعلقة بعين الترفة. ما من ميت الا فتعلق بتراث هذه الخمسة الحقوق اذا كانت مطالب بها ولا ما يلزم قد يجوز - 00:30:32

يقول معاناة التجهيز موجودة. وليس عليه ديون لا في الذمة ولا برهن ولا ولم يوصي بشيء فيقسم المال على الورثة. لكن هذه الحقوق الخمسة عند المشاحة. عند المشاحة يبدأ بها الاول فالاول - 00:31:02

وعندنا الحنابلة يقدم مؤونة التجهيز على الديون وعند الائمة الثلاثة يقدمون الديون على مؤونة التجهيز نحن نقول لا ننظر في ديون ولا غيرها حتى نجهز الميت. لانه لو كان حي - 00:31:32

قدمنا قبل كل شيء سترة التي يستر بها بدنه ثوبه اكلة ونقول لا تأكل نسد الدين ان الذي عليك اكله مقدم وسترة لباسه ثوبه مقدم فكذلك الدين المؤونة التي يحتاجها بعد موته تقدم على الديون. الأئمة الثلاثة يقولون نقدم الديون قبل ما - 00:32:02

التجهيز لا نسد الدين التي عليه فان بقي شيء جهزناه والا قلنا لاخوانه المسلمين تولوا تجهيزه. اقرأ قد قال المؤلف رحمة الله تعالى ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟ الاول - 00:32:32

مؤنة التجهيز من كفر واجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك فهي مقدمة على الحقوق المتعلقة بعین التركة عندنا خلافاً للائمة الثلاثة.

الثاني الحقوق المتعلقة بعین التركة كدين برهن وكأرش جنائية متعلقة برقبة العبد الجاني. الثالث الدين المرسلة في - 00:33:02 في الذمة يعني التي ليس فيها رحم. هذه في الذمة في ذمة المتوفى نعم. كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله او الادمي. الرابع لله كالزكاة والكفارات ونحوها مما لزمته مثلاً او مثلاً قيمة رقبة تعتق - 00:33:32

لكونه جنى خطأ او جنى عمد هذه الحقوق بالكافارة والزكاة ونحوها مما هي في ذمة المتوفى. هذى لله تم او لادمي لزيد عشرة الاف ولزيد واخر خمسة الاف وهكذا. نعم - 00:34:02

الرابع الوصايا. الوصايا ما يوصي به الميت في وجهه من وجوه البر. بعض اقاربه او لطلبة العلم او للفقراء او للمجاهدين في سبيل الله او غير ذلك من وجوه البر او للمساجد - 00:34:32

هذه تكون مقاسمة مع الورثة. نعم الخامس الارث وهو المقصود بالذات. اهو المقصود بالذات يعني الفرائض في قسمة المواريث هلكهالك وخلف من التركة مئة الف وعليه دين به رهن. بثمانين الف. ودين - 00:34:52

بلا رهن بثمانين الف. كيف سداد الدين هذه عين بثمانين الف به رهن. ودين بلا رهن بثمانين الف. وما خلفه مئة الف فقط. عليه ثمانين او ثمانين والمال الذي بين ايدينا مئة الف. كيف نسدده؟ نعطي - 00:35:42

صاحب الرهن حقه كاملاً ثمانين والباقي عشرين تعطى لذاك هذا اذا كان يساوي الثمانين او اكثر اما اذا كان لا يساوي الثمانين فليس له الا بمقدار قيمة الرهن والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - 00:36:12

على الله وصحابه اجمعين يقول السائل هل الدين المرسلة هي الدين المطلقة الدين المرسلة هي الدين المطلقة وهي الذي متعلقة بذمة الميت. وليس بها رهن يقول السائل توفيت امرأة وخلفت اخ وبنت فما نصيب كل واحد منها - 00:36:42

تصيبها النصف. والاخ هذا ان كان شقيق او لاب فله الباقي. وان كان لام فلا يرث. مع الفرع الوارث مع البنت يقول السائل هلك هالك عن مئة الف وعليه دين مئة الف والله خمسون الف وتكفل بعض اهل الخير - 00:37:52

التجهيز فما العمل هلك وخلف مئة الف وعليه دين لعمرو بمئة الف والله خمسين الف وتكفل بعض اهل الخير بمعونة التجهيز معونة التجهيز كفيت بقي عليه مئة وخمسون الف وخلف مئة الف تكون محاصدة مثلاً - 00:38:32

كن محاصدة. اذا اعطيينا المئة والخمس المئة والخمسين نقسم بينهم المئة اثلاث لصاحب المئة ثلثي حقه. ولصاحب الخمسين الذي هو حق الله ثلث الخمسين وهكذا يقول السائل رجل اتى من المدينة ولم يصلی ركعتي الاحرام - 00:39:12

هل عمرته صحيحة؟ وهل الركعتين تسمى ركعتي الاحرام؟ ما يؤثر على احرامه ركعتي الاحرام. لأن بعظ العلماء يرى أنها سنة بعد الاحرام. وبعظامهم رحهم والله ارى أنها ليست سنة. وأنه يحرم عقب فريضة ان صادف ذلك. والا فليس للحرام - 00:39:52

رامي سنة تخصه يقول السائل في بلادنا يوضع على القبر التراب اكثر من شبر هل ذهابي معهم حتى يوضع كل طاب ام عند الشبر نصرف ما يرفع القبر اكثر من شبر ما يبغى او فوق الشبر قليل يعني - 00:40:22

ي肯 دون الذراع لقول علي رضي الله عنه لابي الهيجا رحمة الله على ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها. ولا قبراً مشرفاً الا - 00:41:12

كويتة مشرف يعني مرتفع. فما يجوز رفع القبر بحيث يلفت النظر انما يكون مساو للقبور التي حوله. رفعه شيء يسير عن الارض. لا جل لأن لا يعطى بالاقدام. يعرف ان هذا قبر فيجتنب. والا رفع القبر ما يجوز - 00:41:42

يقول السائل هل يلزم الابناء في سداد ديون والدهم اذا لم يختلف ما لم يكفي للديون؟ لا يلزمهم وان انما الدين يلزم في التركة. ان

كان ترك الميت مالا. اما اذا لم يترك ما - 00:42:12
او ترك مالا قليل وسدد به بعض الدين فلا يلزم الورثة ان يسددوا دين مورثهم الا وامنهم واحتسبوا اذا رغبوا في براءة ذمة مورثهم
يؤجرون على هذا ويعتبر هذا من - 00:42:42

فالبر بمورثهم والاحسان اليه. واما من حيث الوجوب فلا يجب الولد ولا على البنت ان يسددوا دين ابيهم يقول السائل وجدت علبة صغيرة من التمر في الثلاجة وصاحبها هذه العلبة ذهب الى بلاده هل يجوز ان اخذها؟ يجوز اذا لم يكن تبرع بها لاحد وتركها رغبة عنها - 00:43:02

وليس لها احد فلا بأس. مثل ما يجد الانسان مثلا ازار ورداء الاحرام رماها صاحبها يأخذها ليستفيد منها لا حرج عليه اذا لم يكن لها احد معين يقول السائل اليست حقوق الادميين مقدمة مقدمة على حقوق الله ولماذا لا - 00:44:22 - 00:45:04 -